

فيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح
بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التنبيه من غير
قربة تدل على مرجحها فهو لاي يوسف ويحمد ولم ال
جهد في التنبيه على الصح والاقوى وما هو الخشار
في الفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميت
بمقتضى لا يجربوا في الاسم المسمى والله سبحانه اسأل
ان يجعله خالصا لوجه الكرم وان ينفعني به يوم
لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم
كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذ قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق واصبوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
فقد وضوا لوضوء غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس
والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمة الاذن
فيقرن ثلثين العذار والاذن خلافا لاي يوسف
والمرقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض
في مسح الرأس قدر الربع وقيل يجرى وضع ثلث اصابع
ولو مد اصبعها واصبعين لا يجوز ويقضى مسح راحة اليد
في رواية والاصح مسح ما يلاقى البشرة وسننه غسل
اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة

الاصح ان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح
بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التنبيه من غير
قربة تدل على مرجحها فهو لاي يوسف ويحمد ولم ال
جهد في التنبيه على الصح والاقوى وما هو الخشار
في الفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميت
بمقتضى لا يجربوا في الاسم المسمى والله سبحانه اسأل
ان يجعله خالصا لوجه الكرم وان ينفعني به يوم
لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم
كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذ قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق واصبوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
فقد وضوا لوضوء غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس
والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمة الاذن
فيقرن ثلثين العذار والاذن خلافا لاي يوسف
والمرقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض
في مسح الرأس قدر الربع وقيل يجرى وضع ثلث اصابع
ولو مد اصبعها واصبعين لا يجوز ويقضى مسح راحة اليد
في رواية والاصح مسح ما يلاقى البشرة وسننه غسل
اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة

الاصح ان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح
بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التنبيه من غير
قربة تدل على مرجحها فهو لاي يوسف ويحمد ولم ال
جهد في التنبيه على الصح والاقوى وما هو الخشار
في الفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميت
بمقتضى لا يجربوا في الاسم المسمى والله سبحانه اسأل
ان يجعله خالصا لوجه الكرم وان ينفعني به يوم
لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم
كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذ قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق واصبوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
فقد وضوا لوضوء غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس
والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمة الاذن
فيقرن ثلثين العذار والاذن خلافا لاي يوسف
والمرقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض
في مسح الرأس قدر الربع وقيل يجرى وضع ثلث اصابع
ولو مد اصبعها واصبعين لا يجوز ويقضى مسح راحة اليد
في رواية والاصح مسح ما يلاقى البشرة وسننه غسل
اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي وفقنا للشفقة في الدين الذي هو حبله
المتين وفضلنا البين وميراث الانبياء والمرسلين
ومحنته المأمعة على الخلق اجمعين ومحنته السالك
الى اهل عليين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد
المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه والتابعين
والعلماء الفاضلين **اما بعد** فيقول المفتي لرحمة من الفتية
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سألني بعض طالب
الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدر وروح
والخيار والكثرة والوقاير بعارة سهلة غير مغلقة فاجبته
الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل الجمع
ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاص بين ائمتنا
وقدمت من اقاويلهم ما هو الاصح واخرت غيره
الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاص الواقع بين
الشاخرين او بين الكتب المذكورة فكلما صدرته بلفظ

الاصح ان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح
بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التنبيه من غير
قربة تدل على مرجحها فهو لاي يوسف ويحمد ولم ال
جهد في التنبيه على الصح والاقوى وما هو الخشار
في الفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميت
بمقتضى لا يجربوا في الاسم المسمى والله سبحانه اسأل
ان يجعله خالصا لوجه الكرم وان ينفعني به يوم
لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم
كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذ قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق واصبوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
فقد وضوا لوضوء غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس
والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمة الاذن
فيقرن ثلثين العذار والاذن خلافا لاي يوسف
والمرقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض
في مسح الرأس قدر الربع وقيل يجرى وضع ثلث اصابع
ولو مد اصبعها واصبعين لا يجوز ويقضى مسح راحة اليد
في رواية والاصح مسح ما يلاقى البشرة وسننه غسل
اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة